

الحجة على أهل المدينة

& باب النصراني تكون تحته نصرانية فتسلم النصرانية والزوج غائب ثم يسلم هو في غيبته
& .

محمد قال قال ابو حنيفة رضي اﷺ عنه اذا اسلمت النصرانية وزوجها غائب ثم اسلم هو في
غيبته هي امرأته ولا تقع بينهما فرقة ولو طال ذلك